

من مكد فاد عم محم منه عتق عليه وفي لفظ اخر فهو حركتك بنات حوام قورون
 بي عدد وصره للعبه عشرين دينارا والكوي ثلثون دينارا فاشترتا ابانما يجيب
 مصوع عليها ثم مات الاب وترك مالا فاشترى به بين البنات الثلاثة بالبرهمة والباقي بين
 مشري بنى الاب احاسا بالارث ثلثة اجزاسه للكوي وحسنه للتقوى ولو ترك العتق
 ابني عم العتق احد هياخ لام فامر العم الذي هو اخ لام ابني من العم الذي ليس خلام
 وان لم يكن لعمه الام مدخل في الولا كما ان الاخ لا يورث ولد لم يرث بقران الام شيئا
 لبحث بها عصبية عصبية **فصحة** **انما يتبع** عدد من العصب التيسر
 في درجته واحده مسم للمال على عدد رؤسهم احيا لاعملى بعد ابانهم العوات حتى لو
 ترك ابن اخ لابوين اولاب ابني اخ اخر لابوين اولاب فالابن يورثهم على ثلثة اسهم
 لاعملى سميهم وكذا لو ترك ابن عم لابوين اولاب وثلثة بنى عم اخر لابوين اولاب
 فللا يورثهم على اربعة اسهم لاعملى سميهم وكذا لو ترك ابن ابن عم الابيان
 وام وابن ابن عم الاب لاب وابن عم الاب لاب والاضر وثلثة ابنا ابن الاضر فالاب
 ابنا ابنا عمى الاب لاب على خمسة اسهم لاعملى سميهم ولاعملى ثلثة اسهم ولا يشي
 لابن ابن عم الاب لاب ولم لان من له قرب المورثه اولى من له قوق القرب **فصحة**
 في الجيب هو في اللغة النوع وفي الاصطلاح منع شخص مخصوص عن ميراثه كله
 كما في جيب لثنا او بعينه كما في جيب النقص بوجود شخص اخر لا يشاركه
 في اصل ذلك من على نوعي جيب فتمت وهو جيب عن سهم الكي الى سهم
 اخر وذلك اي جيب النقص الذي يورث فان يورث من النصف الى الربع بالولد

ولو

١٢٢
 وولد الاب وان سفل والام فانها يحس موثلت الى السدس بالولد والابان
 وان سفل وبالبنين من الضرة والحقات وبالاب مع الزوج والى الربع بالاب
 مع الرصد وبنيت الابن فانها يحسب بالصلب الراضة من النصف او من الثلثين
 الى السدس والاضر لاي فانها يحسب بالاضر الواحد بالوين من النصف او من
 التيسر الى السدس كما مر بيانه في احوالهم ويجب ضمها وهو ان يحسب على الهوات
 بالكلية والوارثون فيه اي في جيب لثنا هو لثنا فيرثون باليحيون على صفة الجهور
 اصلا وهم اي الميراث الوين باليحيون اصلا الابن والاب والزوج والبن والام والزوج
 فلو ترك برون بحال ومحمون بحال اخرى وهم اي فيرثون بحال ومحمون اخرى
 ما عداهم وهذا بنى على صيدى احد هياخ لثنا من يرث من قرابتة لا الميت بنسخت
 لا يرث مع وجوده ان استحق الكل جهة واحدة كالاب والجد او اخو الاب كالام
 والجدقة وثانها ان يحسب الا بقدر العصبية كما بن العم لاب وابن ابن العم لاب والام
 والمحموم بالرق والصل واحلاف السدس او الدارين لا يحسب اصلا عند عامة الفقهاء
 خلافا للين سعودي يرضى الله تعالى عنهم فان عندهم يحسب حجب النقصان والمحموم بخلافه
 يحسب كالم الاب لان ترتب مع الاب ولكن يحسب ام الام **فصحة** في الخارج اي
 مواضع ضريح الغرض من الاعداد الغرض المذكورة نوعان النوع الاول النصف والربع
 والنقص والنوع الثاني الثلث والثلث والسدس على النصف والتعريف بالنصف
 نسبة الاعلى الى الادنى والتعريف بنسبة الادنى الى الاعلى فان ابتدأت الادنى
 من الغرض قلت ضعف الغرض ربع وضعف الربع نصف وقلت ضعف السدس